محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزون: ١- سليمان أحمد سليمان حسين.

٢- نور الدين محمود سليمان الدلالعة.

٣-جلال فرحان مشرف الزعبي.

٤- معتصم خالد إبراهيم فريوان.

وكيلهم المحامي محمود ناجي قطيشات.

المميز ضدها: الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني المساهمة الخاصة وكيلها المحامي د. صلاح البشير وإسلام الصمادي وخالد عثمان والهادي الردايدة وباسل الصويص ويحيى البسط.

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٠/٣٦٤٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ القاضي بفسخ قرار سلطة الأجور رقم ٢٠١٠/١٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ وفي الوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف في إخضاعها إجراءات سلطة الأجور لأحكـــام قـــانون أصول المحاكمات المدنية بالرغم من وجود نص الفقرة (ب) من المادة (٥٤) مـــن قانون العمل.

ثانياً: أخطأت محكمة استئناف عمان عندما قررت رد الدعوى بالاستناد إلى المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالرغم من أن سلطة الأجـــور غيـــر ملزمـــة بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذين السببين طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعين:

١- سليمان أحمد سليمان حسين.

٢- نور الدين محمود سليمان الدلالعة.

٣- جلال فرحان مشرف الزعبي.

٤- معتصم خالد إبراهيم فريوان.

وكلاؤهم المحامون محمود ناجي قطيشات وعبداللطيف قطيشات وعمر الأحمد

كانوا قد تقدموا بالدعوى رقم ٢٠١٠/٧٨ لدى سلطة الأجور بمواجهة المدعى عليهـــا الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني للمطالبة بأجور/ رواتب مستحقة غيـــر مدفوعـــة مقدارها (٢١٠٠) دينار، **على سند من القـــــــــــول:**

١) يعمل المدعي الأول لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المـــدة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ براتب شهري مقداره (٦٥٠) ديناراً.

ويعمل المدعي الثاني لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المـــدة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ براتب شهري مقداره (٥٥٠) ديناراً.

ويعمل المدعي الثالث لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ براتب شهري مقداره (٥٠٠) دينار.

ويعمل المدعي الرابع لدى المدعى عليها وما زال بموجب عقد عمل غير محدد المدة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ براتب شهري مقداره (٤٠٠) دينار.

٢) استحق للمدعين من الأول وحتى الرابع راتب شهر كانون أول من عام ٢٠٠٩ رغـــم الاستحقاق المدعى عليها ممتنعة عن تعجيل رواتبهم عن هذا الشهر.

٣) المدعى عليها ملزمة قانوناً وبموجب القانون بدفع أجور رواتب المدعين للإنفاق على عوائلهم وتسديد التزاماتهم الحياتية اليومية.

٤) امتناع المدعى عليها عن دفع الرواتب/ الأجور خلافاً للقانون رغم المطالبة المتكررة مما اضطر المدعين لإقامة هذه الدعوى.

باشرت سلطة الأجور النظر بالدعوى ولعـــدم حضـــور الأطـــراف قـــررت بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً.

بناءً على الاستدعاء المقدم من وكيل المدعين تم تجديد الدعوى بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وجدت تحت الرقم ٢٠١٠/١٤٩ وباشر رئيس سلطة الأجور بنظرها إلى أن اصدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قراره المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع الأجور المطالب بها والمســـتحقة للمدعين وعلى النحو التالي:

١. المدعي/ سليمان أحمد سليمان حسين الحكم له بمبلغ (٦٥٠) ديناراً.

٢. المدعي/ نور الدين محمود سليمان الدلالعة الحكم له بمبلغ (٥٥٠) ديناراً.

٣. المدعي/ جلال فرحان مشرف الزعبي الحكم له بمبلغ (٥٠٠) دينار.

٤. المدعي/ معتصم خالد إبراهيم فريوان الحكم له بمبلغ (٤٠٠) دينار بالإضافة إلـــى الحكم بمبلغ (١٥) ديناراً تعويض لكل واحد من المـــدعين ومبلـــغ (١٠٠) دينـــار أتعاب محاماة لوكيل المدعين.

لم تقبل المدعى عليها بقضاء سلطة الأجور فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لـــدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ قرارها رقم ٢٠١٠/٣٦٤٥٢ ويتضمن:

فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعين.

لم يقبل المدعون المستأنف عليهم (المميزون) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً – بعد حصولهم على إذن التمييز من القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ بموجب الطلب رقم ٢٠١٢/٢٣١ – للأســـباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤، وحيث لا يوجد في وراق الدعوى ما يشير إلى تبلغهم الحكم الاستئنافي، وأن وكيلهم تبلغ إذن التمييز بتـــاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ تبلغ وكيل المدعى عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز ولم يتقـــدم بلائحة جوابية.

ورداً على سببي الطعن ومؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف في إخضاعها إجراءات سلطة الأجور لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بالرغم من وجـــود نـــص الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من قانون العمل ومع ذلك فقد طبقت أحكام المادة (٧٠) مـــن القانون المذكور وهي غير ملزمة بتطبيقه.

وفي ذلك نجد إن نص المادة ٥٤/ب من قانون العمل التي تنص في مطلعها علـــى أن "لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الإجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية:..." لا يرتب البطلان على إجراءات سلطة الأجور فيما إذا اتبعت ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات

المدنية، فالبطلان لا يترتب إلا بنص، ولكن أجاز القانون لسلطة الأجور ومن باب تسهيل الإجراءات عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيـــة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن المادة (١/٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية تـــنص على أنه "يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مـــدعين إذا كـــان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، كما يجوز لهم أن يتحدوا إذا كانوا قـــد أقـــاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم".

يستفاد من النص المتقدم أن المشرع أجاز لمجموعة من الأشخاص أن يتحـــدوا فـــي دعوى واحدة في حالتين أساسيتين:

الأولى: إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات.

الثانية: إذا كانوا قد أقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر أن بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم.

ولما كان الثابت في أوراق الـــدعوى أن المـــدعين يعملـــون لـــدى المـــدعى عليهـــا والمتخصصة في البث التلفزيوني، وإن كل واحد من المدعين يمارس فيها عمـــلاً معينـــاً وبأجرة شهرية مختلفة، وأن المدعى عليها لم تدفع لهم أجرة شهر كانون أول مـــن عـــام ٢٠٠٩، الأمر الذي يتوجب على محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية التحقق فيمـــا إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئاً عـــن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات، وذلك من خلال التثبت فيما إذا كان عمل المدعين يكمل بعضه بعضاً أم أن كل منهم يقوم بعمل مستقل عن الآخر، أما بخصـــوص تطبيق المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإننا لا نجد تعارضاً في تطبيقها مع قانون العمل إذا ما توافرت حالاتها.

وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها قبل التحقق من المسألة المشار إليها، فإن حكمها يغدو والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م